عقد الزواج تعريفه واركانه

اولا : تعريف عقد الزواج وغايته.

عرف الفقهاء الزواج تعريفات متعددة منها انه عقد يفيد حل استمتاع كل من الرجل والمراة بالاخر على الوجه المشروع.

وعرف المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم188 لسنة 11959 المعدل الزواج عقد بين رجل وامراة تحل له شرعا غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل.

ثانيا اركان عقد الزواج

اختصر المشرع العراقي اركان عقد الزواج فجعلها ركنين يدلان على الركنين الاخرين بالضرورة هما الايجاب والقبول والايجاب لا بد له من موجب والقبول لا بد له من قابل وبذلك اكتملت اركان العقد الاربعة:1-الايجاب 2- القبول 3- الرجل 4- المراة.

ولقد تم الاهتمام بالايجاب والقبول من لدن الفقهاء من عدة نواحي ,من ناحية الصورة ومن ناحية المادة نظرا لاهمية عقد الزواج.